

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع التموين والتجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٧٢٪)

المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى

صادر بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦

وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا لمتابعة المطاحن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر
استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر (٧٢٪)
المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى ؛
وعلى المذكرة المعروضة بشأن اجتماع مديرى مديريات التموين بالمحافظات
بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٢ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٧٢٪) المحلى والمستورد
المخصصة للاستهلاك العائلى ؛

قرار:

المادة الاولى - يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ بالنص التالى :

مادة ١ - يجوز بيع الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد للمستهلكين سائبا وفى حالة تعبئته يكون بأى وزن طبقا للحاجة لذلك على أن تلتزم الجهات المعبئة بإثبات البيانات التالية على العبوات :

الوزن قائم واسم الجهة المعبئة وعنوان منشأة التعبئة .

نوع الدقيق ونسبة الاستخراج .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

العلامة التجارية إن وجدت .

المنشأ (محلى - مستورد) .

ويحظر تداول عبوات دقيق (٧٢٪) مجهولة المصدر أو ناقصة البيانات المشار إليها .

المادة الثانية - يلغى القرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د / على سيد المصيلحى